



المملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة طريب
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم: ٣٦٤٣

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :

الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة طريب

سياسة قبول الهبات



سياسة قبول الهبات:

يعتبر مجلس الإدارة الجهة المسؤولة عن وضع التوصيات المتعلقة بقبول أو رفض أية هبة أو دعم، ويمكن للمجلس تشكيل لجنة خاصة بقبول الهبات، ويمكن أن تتكون من الرئيس، والمدير التنفيذي، وأمين الصندوق، ويمكن أن تكون اللجنة المالية والتدقيق أو لجنة تنمية الموارد هي نفسها لجنة قبول المنح والدعم المالي.

تحتفظ الجمعية بجميع المعلومات والوثائق والعقود المتعلقة بالدعم المالي الذي تحصل عليه الجمعية في ملفات خاصة بهذا الغرض.

تصدر الجمعية سند استلام (قبض) رسمي، وهو عبارة عن بيان صادر عن الجمعية يتضمن تصريحاً بقيمة الهبة، وتاريخها واسم المانح. وتقر الجمعية خطياً بسندات الإيصال المتعلقة بجميع الهبات وبطريقة تتماشى مع القانون، من قبل جهات مانحة فردية.

ترحب الجمعية بالهبات التي تدعم السعي لتحقيق مهمتها. أما المؤشرات التي تدل على أن الهبة مقبولة، فتشمل:

- (١) وجود حاجة أو استخدام لتلك الهبة من قبل الجمعية.
- (٢) قانونية الهبة والبنود المرافقة لها.
- (٣) توافق غرض الهبة مع مهمة، وغرض، وأهداف، وأولويات الجمعية، وعدم امتلاك



المناح غرضاً منصوصاً عليه مغايراً لغرض مهمة الجمعية، وأهدافها، وأولوياتها.

٤) أن لا تقود الكلفة المطلوبة لدعم الهبة والإبقاء عليها إلى التقليل من قيمتها وجعلها مبلغاً لا يذكر.

٥) وأن لا يظهر وجود خطر جسدي أو مسؤولية ذا صلة بالهبة.

٦) للجمعية الحق برفض أي هبة لا تتوافق مع مهمتها، ولن تقبل الجمعية الهبات التي تكون بحسب الحكم الصادر عن المجلس أو لجنة قبول الهبات.

٧) أن لا تساوم على نزاهة الجمعية أو تتدخل في أحكامها وسياساتها.

٨) أن لا تخلق أي تمويل ذات فقرات شرطية مقيدة من شأنها خرق ميثاق حقوق الإنسان، أو قانون تنظيم الأعمال الخيرية بالدولة، أو تحفظ للمناح أو الشخص المعين من قبله الحق في تعيين المتلقي.

٩) أن لا تطلب أو تشترط توظيف أي شخص محدد في الجمعية، أو شخص محدد، أو إقامة أية أعمال مؤسسية، تتضمن شروط غير منطقية.

١٠) أن لا تكون هبات غير آمنة من الناحية المالية أو من الممكن أن تجعل الجمعية عرضة للمساءلة القانونية أو تحط من سمعتها.

يمكن لمجلس إدارة الجمعية، وبناء على توصيات لجنة قبول الهبات، رفض أية هبة تخلق من خلال الحكم الجماعي عليها- تحديات غير مقبولة، ومصاريف غير مستحقة، أو مفهوم غير لائق أو تضارب مع مهمة الجمعية.



إن الهبات الخيرية المقدمة للجمعية على شكل نقد، أو شيكات، أو بطاقات ائتمانية، أو عينية، والتي يتلقاها أي فرد يمثل الجمعية، توجه إلى المدير العام أو الشخص المخول، مع أية مراسلات ذات صلة وأي تعليمات محددة، وذلك في ذلك اليوم الذي يتم فيه تلقي تلك الهبات.

يتم الاعتراف بالهبات التي تتلقاها الجمعية من خلال مواضع ملائمة خلال مسار كل سنة مالية. ويكمن القصد من وراء هذا الاعتراف العام بالتعبير عن عرفان وتقدير الجمعية للكرم الذي أبداه أولئك الأفراد وتلك المؤسسات، والذين التزموا بدعم مهمة الجمعية. وحيثما أمكن ستعمل الجمعية على تكريم رغبات الجهة المانحة بشأن الكيفية التي يجب أن يظهر بها العرفان أو الشكر المعلن، كما ستعمل الجمعية على تكريم أولئك الذين يرغبون بأن يتم شكرهم من دون الكشف عن هويتهم. ينبغي مراجعة هذه السياسة بشكل دوري من أجل التأكد من استمرار كونها فعالة ويكون المدير العام مسؤولاً عن البدء بهذه المراجع قبل المجلس خلال فترات لا تتعدى الثلاث سنوات.



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:
الموضوع:

المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (٢) وتاريخ (٢٦ / ١١ / ١٤٤٢ هـ) هذه اللائحة، وتسمى

(سياسة قبول الهبات).

م	الاسم	المنصب	التوقيع
١	سعد بن سعيد بن سالم آل سالم القحطاني	رئيس الجمعية	
٢	محمد ابن مسفر ابن سعيد آل غبار القحطاني	نائب رئيس الجمعية	
٣	عائض بن محمد بن علي آل بودييل القحطاني	المشرف المالي	
٤	سعيد بن سعود بن محمد آل سيف القحطاني	عضو	
٥	محمد بن عايض بن سعيد آل مريد القحطاني	عضو	
٦	علي بن محمد بن علي الجرايب القحطاني	عضو	
٧	محمد بن سعود بن محمد آل سيف القحطاني	عضو	
٨	عبدالله بن محمد بن فلاح الخزامين	عضو	
٩	حسين بن علي بن شايح بن طمسان بن عادي	عضو	
١٠	محمد بن سعد بن محمد الخريب القحطاني	عضو	
١١	عايض بن عوض بن محمد آل عادي القحطاني	عضو	